

الملتقى الدولي حول:

مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012



التنمية الاقتصادية في السنة النبوية

د. ضياء محمد محمود المشهداني جامعة الموصل العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علَّمنا على أن نحافظ على أموالنا وننميها ، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي وضح لنا طرق التنمية الاقتصادية بشروطها ومعانيها ، وعلى آله وصحبة أجمعين .

أما بعدُ:

نظراً لأهمية المال والاقتصاد في حياة الإنسان قديماً وحديثاً ، فقد أولى الدين الإسلامي للجانب الاقتصادي اهتماماً يوازي أهميته في المجتمع ،فوضعت لها الأحكام و الضوابط والشروط التي من خلالها تتحقق التنمية والفائدة دون أي مضرة تضر بالآخرين ، وقد علَّمنا النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم كيفية تنمية المال بطرق مشروعة وحثنا على تشغيل أموالنا حيث قال صلى الله عليه وسلم :(لا تجعلوا أموالكم تأكلها الزكاة) وما قوله إلاّ بمثابة نظرية تدل على التنمية للأموال بل لكل شيء بشرط أن يكون ضمن الطرق المشروعة للتنمية ، ليعم النفع على الفرد والمجتمع .

وكما نعلم أن من مصادر الاقتصاد الإسلامي القرآن والسنة النبوية المشرفة وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى ، وإن هذا البحث يصب ضمن الدراسات الحديثية المعاصرة في السنة النبوية لتبريز أهمية السنة النبوية في مجالات الحياة ومنها التنمية الاقتصادية التي ما إن طبقت استطعنا أن نقضي على الفقر ،والعوز المادي ، وإزالة الطبقية المتعالية المتسلطة على الذات ، والرقي بالمجتمعات إلى أفضل أحوال الرفاهية التي تسموا بالفرد والجماعات إلى الشمولية التي يطمح كل إنسان أن يصل إليها .

لذا ارتأيت أن أكتب بحثاً في هذا المجال العلمي من خلاله أُشارك في مؤتمركم المبارك في دولة الجزائر الشقيقة والعزيزة على قلوبنا ، فأسميت بحثي بعنوان: **(التنمية الاقتصادية في السنة النبوية)** ، وتشتمل هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية وبيان أسسها وأهميتها .

المبحث الثاني : التنمية الاقتصادية للزراعة في السنة النبوية .

المبحث الثالث : التنمية الاقتصادية لأموال الزكاة والصدقات في السنة النبوية .

المبحث الرابع : التنمية الاقتصادية للتجارة في السنة النبوية.

وبعد ذلك ذكرت الخاتمة التي دونت فيها أهم النتائج والتوصيات .

والحمد لله رب العالمين .

تمهيد :

قبل الحديث عن مفهوم التنمية ، لا بد من الإدراك أن المسلمين يختلفون عن غيرهم من الشعوب في الدول المتقدمة ، والدول النامية من حيث التركيب الحضاري المتميز القائم على مفاهيم الشريعة الإسلامية ، ومن هنا لا بد أن يكون مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين متميزة عنها في دول العالم غير الإسلامي .

وقد لا يفيد التقليد والاقتباس لنماذج وأساليب التنمية من مجتمعات غير المسلمين في كثير من الجوانب التي يمكن أن تتعارض مع بعض المبادئ العام للإسلام ، ذلك لأن التنمية في أي بلدان العالم يجب أن تنبع من قيمه وأهدافه ومفهومه للحياة ، وأن تجد الوسائل والأساليب ما يتفق مع مبادئها ، فالتنمية الاقتصادية يجب معالجتها ضمن هذا الإطار ، وذلك بالاعتماد على الاستنباط والاستنتاج لما ورد في القرآن الكريم ، وما جاء عن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم – ومما أستنبطه الصحابة الكرام من فهمهم للقرآن والسنة معا ، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بعد معرفة القرآن والسنة معرفة تامة بحيث تنفتح لك ألفاظ ومفاهيم القرآن والسنة ومع ذلك لا بد أن تقف وتعرف جميع أسس التنمية الحديثة وتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار بما يتناسب مع المنهج الإسلامي في التنمية كونها مناهج قابلة للتطبيق ، وفي ذلك ذكر الدكتور يوسف حلباوي في كتابه (نحو مفاهيم أفضل للتنمية الحديثة)[1]

مجموعة من الوسائل والسبل لمفهوم التنمية وتطويرها:

ولا بد من الانفكاك والانفصال إكنيكياً من الارتباط بالعالم الخارجي الذي سلبنا كل مقومات التنمية وجعلنا سوقا لتصريف بضاعته ، فلا بد من تأسيس التنمية الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية بكل صورها والنهوض بها من خلال ربط جسور التعاون مع الدول الإسلامية فيما بينها .

---

(1) ينظر ذلك في كتابه صفحة 96-97-98

المبحث الأول

التعريف بالتنمية الاقتصادية وبيان شروطها وأهميتها

مفهوم التنمية في اللغة :

أخذة كلمة التنمية من النماء ، تعني الزيادة . قال ابن فارس : نمى المال إذا زاد . ونمى الخضاب ينمو نماء . إذا حمرة وسواد أو تنمى الشئ : إذا ارتفع من مكان إلى مكان[1] . ويقول ابن منظور فيها النماء : الزيادة ، نمى ، ينمي ، نميا .ونماء : أي زاد وكثر . وربما قالوا : ينموا نموا. وأنميت الشئ ونميته أي جعلته ناميا[2] .

معاني التنمية في القرآن والسنة النبوية :

إذا أردنا أن نحد مفهوم التنمية في إطار الإسلام أن نعمل على إستقصاء معانيها في القرآن والسنة النبوية الصحيحة . لكنا لابد أن نلجأ إلى البحث عن مرادفات التنمية ، وسنجد بعد البحث أن لها معاني في القرآن والسنة النبوية .

فمن معانيها في القرآن : التزكية ، والتنبيت أو الإنبات ، والتكثير أو التكاثر، والتربية ، والتثمير ، والنشوز ، والبناء ، والزيادة ، والبركة .

وهذا وإن لم يرد لفظ التنمية في المنهج الإسلامي ، فإن ورود كل هذه المرادفات يغني وربما بطريقة أكثر فائدة ، لأنها تركز على نواح متعددة في التنمية من حيث نوعيتها ومجالاتها المختلفة .

وأما السنة النبوية فإنها زادت في بيان معنى النماء وتوسعت فيها وإن لم تذكر لفظة التنمية إنما ذكرت ما يدل على معناها كما أسلفنا في معانيها في القرآن الكريم .

---

(1)ينظر : مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس 73/4 .

(2)ينظر : لسان العرب لآبن منظور الأفريقي 161/14 مادة (نما) .

وقد ذكر الدكتور جمال احمد عبده هذه المعاني التي ذكرناها في رسالة الدكتوراه تحت عنوان (دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية / مع دراسة خاصة على المجتمع الأدثي)[1] .

مفهوم التنمية عند الاقتصاديين:

عندما نأتي لتعريف التنمية من وجهة نظر الاقتصاديين فإننا سنواجه بعض الصعوبات وهذا يرجع إلى صعوبة حصر معالمه بتعدد الميادين التي تختص بهذا الإصلاح .

فإننا نجد أن منها اقتصادي ومنها اجتماعي وسياسي ونفسي وحضاري وكل ميدان من هذه الميادين تتفرع منه قضايا أخرى ، فمثلا نجد الميدان الإقتصادي ينشق عنه الجانب التجاري والجانب الصناعي والجانب الزراعي وغيره .

أما من عرفها بأنها : حراك اجتماعي من وضع معين إلى وضع آخر أفضل من يلقى فيه الفرد كرامته كإنسان وتتوافر فيه كل متطلبات الحياة المادية والمعنوية لنجعل منه إنسانا حرا في تفكيره ومتحررا من كل القيود التي تجعله فردا مكبلا مهمشا لا يعي ما حوله[2] .

وعرفها عادل فهمي في كتابه (دراسات حول التنمية في الوطن العربي) .

فقال : التنمية عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكميه ودائمة عبر فترة من الزمن[3].

---

(1) ينظر ذلك في : صفحة 205-201 .
(2) ينظر : التنمية في الوطن العربي / النظرية والتطبيق (التجربة السودانية) دكتورعبد الله محمد قاسم السيد صفحة 27
(3) ينظر ذلك في صفحة 95 .

نجد أن هؤلاء عرفوا التنمية بأنها تضمن جميع ميادينها إلا أن الذي يهمنا منها هو الميدان الاقتصادي وكيفية إدامته من خلال المنهج الشرعي .

وأما مفهوم التنمية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية أوضحه الباحث عبد الأمير المياحي ببيان ركني هذا المفهوم .

فقال : فالركن الأول من مفهوم التنمية في الإسلام هو : الضرورة لأجل النفع العام ، ويلزم من ذلك تفجير الطاقات الداخلية وتنظيمها بالأحكام الشرعية لتصبح طاقات بناءة واستخدام التقنيات التي تسهل هذه المهمة بهدف عمارة الأرض بالمفهوم الشامل .

والركن الثاني : ركن التوزيع المستند إلى العمل والحاجة معا فالتوزيع بالمفهوم الإسلامي يتساند مع ضروريات الإنتاج ، لأن الهدف هو إعداد الإنسان لممارسة مهمة الاستخلاف ، ويتجلى التساند بين الإنتاج والتوزيع في آن احدهما لا يغني عن الآخر . فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع احتكار واستغلال ، وعدالة التوزيع دون إنتاج توزيع للفقر[1] .

قلت :

وخلاصة ذلك أن مفهوم التنمية الإسلامية مفهوم خاص لخصوصية المنهج الإسلامي وتعاملاته وأخلاقياته فهو يختلف عن النمو الرأسمالي من حيث تأكيدات على جانب الإنتاج (العرض) ، وتختلف عن التنمية (الماركسية) من حيث هي مجموعة تأكيدات على جانب التوزيع ، لذلك تميزنا بسوء التوزيع الأولى وهبوط الإنتاج كما ونوعا في الثانية .

---

(1) ينظر : التنمية في الاقتصاد الإسلامي صفحة 63 - 64

عناصر التنمية في القرآن :

فمن خلال الاستقراء للقرآن الكريم نذكر بعض عناصر التنمية وهي :

1- مهة التغذية : بمعنى أن الله تعالى هو الذي أوجد التغذية ، فيقوم بإنبات الحدائق قال تعالى (**فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ**)(1) وهذا يعني أن يقوم الإنسان بإدامة الغذاء له عن طريقة الزراعة أو التجارة أو ضاعة أشياء تساعده على إدامة الغذاء وهذا يكون في الدنيا بخلاف ما في الجنة فإن الإدامة للغذاء تكون تلقائية ، وأشار القرآن إلى ذلك وكذلك أشار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك أي كلما أخذ من الجنة غذاء عاد مكانه مباشرة .

2- وسائل التنمية : قال الله تعالى (**وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (14) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (15)**)(2) .

فماء المطر هو من الوسائل المتعددة في التنمية وغير ذلك .

3- مواد التنمية : قال تعالى (**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ**)(3) فنلحظ من هنا أن أغذية التنمية أو مادتها هي الماء والأرض ، ومن الأرض والماء يكون الاقتصاد لما فيه من الخيرات والفوائد التي يحتاجها الإنسان .

---

(1) سورة النمل جزء من الآية 60 .

(2) سورة النبأ الآيتان 14-15 .

(3) سورة الكهف الآية 45.

4- هدف التنمية المباشر : هو المتاع لنا والإنعام قال تعالى (فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32))(1)

5- هدف التنمية غير المباشر: قال تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)(2) وهو تحقيق فائدة الإنسان .

أسس التنمية في الإسلام :

والتنمية في الإسلام قد استقت أسسها من المنهج الإسلامي المتمثل بالقرآن والسنة النبوية ، ولك أسس التنمية في ضوئهما:

1- التوحيد : وهذا الأساس يحكم العلاقة بين الله والإنسان ، وبين الإنسان والإنسان .

2- الاهتمام بالإنسان لأنه خليفة الله في الأرض .

3- إنتاج الطيبات من الرزق ، وحسب أولوياتها وأهميتها في خدمة الإنسان . أي إنتاج الطيبات وعدم إنتاج الخبائث .

---

(1) سورة عبس الآيات 27-32 .

(2) سورة البقرة الآية 57 .

أهداف التنمية في الإسلام :

1- تنمية الموارد البشرية .

2- التوسع في إنتاج نافع .

3- رفع مستوى المعيشة .

4- التنمية المتوازنة : أي أن يكون هناك توازن في تنمية القطاعات الاقتصادية من ناحية بحيث لا يتم تنمية قطاع على حساب قطاع آخر .

5- استخدام التكنولوجية الحديثة في التنمية .

6- الحد من التبعية الوطنية للعالم الخارجي [1].

---

(1) ينظر : نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة صفحة 71- 72 .

أهمية التنمية :

إن أهمية التنمية من الأمور المهمة جدا في تطوير كافة القطاعات الاقتصادية فمن إيطار المنهج الإسلامي ومواكبة كافة التطورات في مسأل ووسائل التنمية حتى لا ينهار البلد اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا كما حال اليوم كثير من الدول التي تنهار بسبب هذه الأمور وبالتالي للتنميـة أهمية في :

1- تقوية الدولة في جميع جوانبها ولا سيما الجانب السياسي.

2- رفع المستوى المعيشي للفرد .

3- تحسين العلاقات وخلق تنافس حر في جميع مجالات التنمية مما يعود نفعه على البلد والفرد معا .

4- عدم الانحراف والاستقرار الاجتماعي بسبب تحسن أو تطور التنمية الاقتصادية في مجالاتها بشكل عام .

المبحث الثاني

التنمية الاقتصادية للزراعة في السنة النبوية

مفهوم الزراعة في اللغة :

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب : زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة : بذره والاسم الزرع ، والزرع الإنبات : يقال زرع الله أي أنبته ، والزرَّاع : معالج الزرع وحرفته الزراعة [1] .

مفهوم الزراعة اصطلاحا : يمكننا تعريف الزراعة بأنها : العملية التي تشمل الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون – أي الذين يقومون على الأرض –

للنهوض بعملية الإنتاج ولتحسين عمليات نمو النبات والحيوان ، وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان [2] .

مفهوم التنمية الزراعية : يمكننا أن نعرف التنمية الزراعية بأنها : نشاط اقتصادي يهدف إلى استغلال الثروة للحصول على ثروة عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني بواسطة التربة وتحسين ظروف أنتاجها لسد حاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن[3] .

---

(1) لسان العرب 37/6 .

(2) الموارد الاقتصادية للدكتور محمد عبد العزيز صفحة 59 .

(3) دراسات في الموارد الاقتصادية صفحة 65 .

التنمية الاقتصادية للزراعة في السنة النبوية

نجد أن السنة النبوية قد عالجة ونمة الزراعة تنمية حقيقية وهذا وارد من خلال عدد من الأحاديث النبوية الشريفة وسنقسمها على النحو الأتي :

أولاً : كيف عالج الإسلام قضية الإفادة من الأرض ؟

فقد جاءت التوجيهات النبوية في هذا المجال لتبين انه عمل مبارك ، وقد أكد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – على وجوب عمارة الأرض ، واستغلال منافعها بالحرث والزراعة وحفر الآبار إلى غير ذلك من صور الانتفاع لان الله تعالى قد تفضل على الناس بخلقهم وخلق الأرض وكل ما فيها من نعم وخيرات لمنفعتهم وفائدتهم .

وتكون تنمية الأرض وزراعتها وجعلها قادرة على الإنبات بعدة أمور :

1- الإلزام العقد بعمارة الأرض .

2- الحث المستمر على البحث والدراسة وتطوير العلوم والفنون من خلال حث السنة النبوية على العلم والتعلم .

3- توفير الحوافز اللازمة لذلك ، وذلك عن طريق تشجيع وإحياء الموات من الأراضي ، وتمليكها لمن أحياها[1] .

---

(1) ينظر : إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا صفحة 106 .

وطرق التنمية الزراعية لزيادة الإنتاج النباتي تكمن بعدة طرق :

أ- **طريق التعميق :** وذلك بأن تجري المحاولات لزيادة إنتاج الأرض .

ومنها على سبيل المثال الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : عن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) .

قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته [1] .

ب- **طريقة التوسيع :** ويحصل بتشجيع إحياء الأرض الموات وتحجيرها وبإقطاع الأراضي للقادرين على الزراعة ممن لا يملكون أرضا أو يملكون مساحات قليلة .

ومن الأمثلة على ذلك أن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض مقابل بقائهم فيها وزراعتها [2] .

المنهج النبوي في الحث على التنمية الزراعية :

الحث على الزرع والغرس : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرا أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة [3]) .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا برقم (2335) .

(2) ينظر : السياسة الاقتصادية في خلافة الأمام علي بن أبي طالب لأحمد أسعد محمود صفحة 72 .

(3) صحيح البخاري برقم (2320) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها [1]).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم معبد الأنصارية في نخل لها ، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : لا يغرس مسلم غرسا ، ولا يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة [2] .

الملاحظ في الأحاديث التي ذكرناها أن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – كان حريصا على الحث على التنمية الزراعية والترغيب فيها من خلال عرض الثواب العظيم الذي يناله الزارع والغارس .

تنمية الثروة الزراعية : فقد جاء عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فقال : يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية : فأقلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطرا ، واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم [3] .

قال المناوي : (وأكثروا فيه) أي في الزرع إذا نبت ، (من الجماجم) بجيمين جمع جمجمة ، البزار أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير[4] .

---

(1) مسند الإمام أحمد 251/10 ، والبخاري في الأدب المفرد 168/1 .

(2) صحيح مسلم رقم (3946) .

(3) رواه أبو داود في المراسيل 363/1 .

(4) ينظر : فيض القدير 1/ 190 .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم بعدهم أذا كانوا لله شاكرين [1]) .

وإن هذه الأفضلية والخيرية التي حكم بها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –

على التنمية الزراعية ، لها مبرراتها وأسبابها ، لأننا إذا أردنا أن نحكم بينها وبين غيرها من أنواع المال نجد أن فيها خصائص لا توجد في غيرها فمنها مثلا – وهو ما ركزت عليه الأحاديث – الديمومة لهذا الجانب واستمرارية عطائه في جميع الظروف والأحوال وهذا بعتقادي أهم جانب من جوانب التنمية .

---

(1) المعجم الكبير للطبراني 84/3 (2735) .

مشاركة الحاكم بكل الوسائل في التنمية الزراعية :

عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة يقول : جاء سلمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ما هذا يا سلمان

قال : صدقة عليك وعلى أصحابك قال : ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة . فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله ، فقال : ما هذا يا سلمان ؟ فقال : هدية لك ،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – لأصحابه ابسطوا فنظر الى الخاتم الذي على ظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فآمن به .

وكان لليهود فاشتراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بكذا وكذا درهما ، وعلى ان يغرس نخلا فيعمل سلمان فيه حتى يطعم قال : فغرس النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر ، فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما شأن هذه ؟ قال عمر : أنا غرستها يا رسول الله قال فنزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ثم غرسها فحملت من عامها (1) .

يتبين لنا من خلال هذه الأحاديث تأكيد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – على أهمية التنمية الزراعية بعمله بنفسه مع أصحابه وغرسه للنخل وسأله عنه .

وهذا لا بد على القائد أن يتولى مسؤولياته فيما يخص التنمية بشكل عام .

---

(1) الحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده 354/5 والصنعاني في مصنفه 418/8 .

الترهيب من الاعتداء على الثروة الزراعية :

عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن اللذين يقطعون – كأنه يعني السدر- يصبون في النار على رؤوسهم صبا [1]) .

وعن ثوبان مولى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافا [2]) .

وغيرها من الأحاديث التي تدل على الترهيب من الاعتداء على الثروة الزراعية وهذا يدل على التشجيع على تنميتها .

من كل ما سبق تتبين لنا المسؤولية العظيمة التي تقع على عاتق المسلمين على المستويين الرسمي والشعبي للنهوض بالقطاع الزراعي وتنميته كلٌ حسب موقعه وطاقته ، وذلك ليتحقق أمن غذائي يكون بالفعل أمانا لأهله في جميع الظروف والأحوال .

وعلى الحاكم أن يضع سياسة اقتصادية إنتاجية تراعى فيها جميع الجزئيات التي ذكرناها سابقا وذلك لتحقيق الأمن الغذائي المنشود .

ولا بد للمسؤول أن يحقق الأمن الغذائي بالمفهوم الإسلامي له لا بالمفهوم الوضعي ، ولا يتحقق ذلك إلا بأربعة جوانب :

1 -الإيمان القوي بان الله هو الرزاق .
2 -إن الاستغفار والدعاء يجلبان الرزق .
3 -إن تقوى الله والالتزام بمنهج الله ينميان الرزق .
4 -إن السعي في الرزق عبادة لله تعالى [1] .

---

(1) ينظر في ذلك : الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية صفحة 29 ومشكلة الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام دكتور حسين شحاته صفحة 17 ، والإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت 274 .

ما هو المطلوب من الدولة لتحقيق التنمية الزراعية ؟

ومن خلال ما تقدم يطلب من الدولة عدة أمور من خلالها نستطيع تحقيق التنمية الزراعية وهي :

1- إقامة نظام لحماية الزراعة المحلية بفرض قيود على استيراد المنتجات الزراعية من دول أخر لتشجيع الزراعة المحلية .

2- تسهيل استيراد المعدات ووسائل الزراعة الحديثة بهدف تطوير وتنمية الزراعة.

3- إيجاد وسائل تشجع على الصادرات بدعم التصدير وتنظيمه مع الدول المستوردة من خلال وزارة الزراعة ومؤسسات التسويق الزراعية في الدول .

4- إيجاد مؤسسات إقراضية تقوم بتقديم برامج للتسليف الموجه لتزويد الفلاحين بمدخلات الإنتاج الحديث ووفق الشريعة الإسلامية.

5- وضع سياسة ضريبية من شأنها تخفيف العبء الضريبي عن القطاع الزراعي (والعمل بنظام الزكاة المفروض من الله تعالى) بدل من الضريبة .

6- تنمية المناطق الزراعية وتطويرها وذلك ببناء المساكن وتأمين وسائل الرفاهية وغير ذلك حتى لا تكون الهجرة من الريف إلى المدينة .

7- العمل من خلال وسائل الإعلام المختلفة على تشجيع أفراد المجتمع – وخاصة الشباب منهم – على التوجه نحو الزراعة وإبلاغهم المسؤولية الإسلامية الكبرى التي على إحياء الزراعة بشقيها التقليدي والتطويري .

8- وضع القوانين التي من شأنها حماية الثروة النباتية من عبث العابثين وإفساد المفسدين ، وذلك بإصدار العقوبات الصارمة بحق أمثال هؤلاء .

المبحث الثالث

التنمية الاقتصادية لأموال الزكاة والصدقات في السنة النبوية

الزكاة لغة :

وهي من زكا يزكوا زكاء ومعناها النماء والبركة والطهارة ، وأما النماء لأنها تثمر المال وتنمية ويقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزاد[1] . وأما الطهارة لأنها طهرة للمال[2] . وأسلفنا الكلام عن ذالك فيما تقدم .

ومن الملاحظ أن كلمة زكاة قابلتها وأردفتها كلمة (الصدقة)وكليهما يحملان المعنى والقصد والمدلول نفسه فقال الإمام الشافعي : الزكاة صدقة والصدقة زكاة أمرهما ومعناهما واحد[3] .

قال تعالى (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**)[4] .

الزكاة اصطلاحا : اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[5] .

وعرفت : أنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[6] .

---

(1). ينظر : لسان العرب لابن منظور .

(2) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 254/1 .

(3) ينظر : الأم 82/2 .

(4) سورة التوبة الآية 103 .

(5) ينظر: تحرير ألفاظ التنبية للنووي صفحة 101 .

(6) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتي 1/ 358 .

أهمية الزكاة وتنميتها :

الزكاة فريضة أوجبها الله تعالى وجعلها أحد أركان الإسلام الخمسة ، فلا يكمل إسلام المرء إلا بعد الإيمان بها وأدائها إذا تمكن منها ، وفرضها ووجوبيتها جاء بالكتاب والسنة النبوية والإجماع .

أما الكتاب فجاء فيه الحث على الزكاة أكثر من الفرائض الأخرى وقد وردت بغير لفظها أحيانا كالبر وإيتاء المال والإحسان... .

وأما السنة النبوية ففيها أحاديث متواترة صحيحة وردت الزكاة فيها كركن من أركان الإسلام الخمسة ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت[1]).

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (8) والإمام مسلم برقم (22 – 6) واللفظ للإمام مسلم ، وأخرجه أيضا :الإمام أحمد في مسنده 143/2 ، والترمذي في سننه (2609) ، وابن خزيمة في صحيحه (38) وابن حبان في صحيحه (158) ، وابن مندة في الإيمان (40) من طرق عن عكرمة بهذا الإسناد .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : والله لا افرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن من فرق بينهما .

وقال أيضا : لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- لجاهدتهم[1] .

ويتضح مما تقدم على أن الزكاة لها أهمية كبيرة في النظام الإسلامي ولابد من تنمية هذا النظام وفق آليات تتيح لهذا النظام أن يتطور وأن يتحقق الهدف المرجو منه .

فالزكاة فضلا عن كونها أحكام شرعية دينية تعبدية إسلامية فلها أهداف وغايات جمة ، منها في الجانب الاقتصادي ، كالمحافظة على التوازن الاقتصادي والمالي بين فئات المجتمع ، وجعل استمرارية وديمومة التبادل الاقتصادي بين المنتج والبائع والمستهلك والابتعاد عن أشكال الجمود والركود ، والغلاء القاهر ، فالفئات المستحقة لأموال الزكاة يزداد موردها المالي ، فيزداد الطلب على الإنتاج ، وبالنتيجة زيادة العمل والنشاط التجاري ، يدل بقاء تلك الأموال محجورا عليها عند أصحابها وجمودها .

---

(1) 193/1 والخراج لأبي يوسف صفحة 80 .

فيحصل التأخير في الإنتاج ويقل الربح ، ويزداد الفقر لذلك فالزكاة من المحفزات المهمة للنشاط الاقتصادي ، وإن زيادة هذا المورد يعني هناك نشاطا اقتصاديا كبيرا .

وتدل الروايات التاريخية على أن الزكاة كانت تدر موارد اقتصادية متنوعة وكثيرة ، فأورد الإمام أحمد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه ، قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع إلى قومك فقال : يا قوم أسلموا فإن محمدا - صلى الله عليه وسلم- يعطي عطاء ما يخشى الفاقة[1] .

وهناك أحاديث كثيرة توضح إن الإبل كانت تأتي إلى موارد الدولة عن طريق الزكاة أو الصدقة ،وكانت هذه الإبل تنمة ويجعل عليها من يهتم بها ومن خلالها تقسم بأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم- وهذا واضح في سيرته وكثير من الأحاديث[2] .

---

(1) 344/10 وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه 70/4 .
(2) ينظر في ذلك : صحيح البخاري 2101/5 ، ومسند الإمام أحمد 522/14 .

أما موارد الزكاة الأخرى كالزروع فكانت تجمع في مكان مخصص لها ثم يقسمها الرسول - صلى الله عليه وسلم- على مستحقيها وعند الحاجة إليها[1] فضلا عن المردودات الاقتصادية للزكاة ، فإن لها مردودات إجتماعية كثيرة ومهمة ، فإنها تقرب البعيد وتزيد وتقوي أواصر العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة ، وتنمي ألفتهم وتعاونهم للزكاة في حديث رسول - صلى الله عليه وسلم- أنه - صلى الله عليه وسلم- قال لرجل من بني تميم ذو مال كثير : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقربائك وتعرف حق السائل والجار والمسكين[1] .

ثم تتبين أهمية الزكاة وأنها من تمام الإسلام قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم)[2]

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (الزكاة قنطرة الإسلام)[3] .

فكل هذه الأحاديث تدعونا إلى تنمية الزكاة والاستفادة من مواردها .

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد 136/3 ، والحاكم 392/2 (3374)

وقال : صحيح .

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) والطبراني في المعجم الكبير 81/8 (6) .

(3) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط 380/8 (8937) .

ولذلك أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأن نشغل أموالنا ونستثمرها وننميها حيث أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إتجروا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[1] .

وقال أيضا - صلى الله عليه وسلم- (أحفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة)[2] .

وهذا يدل في باب تنمية الأموال وتكثيرها حتى لا تأكلها الزكاة وفيه تشجيع على التجارة والصناعة والزراعة وكل عمل ينمي المال بشرط أن يكون مشروعا فيساهم ذلك بحل كثير من القضايا التي تعاني منها الدول اليوم .

ولا نريد أن نطيل في شروط الزكاة وأنواعها، وان نركز على كيفية تنمية أموال الزكاة للإفادة منها وتصرف في وجوهها التي خصصها الله تعالى حيث قال (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)**)[3] .

---

(1) 264/4 (4152) . قال الهيثمي 67/3 : سنده صحيح .
(2) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه 110/2 .
(3) سورة التوبة آية 60 .

قلت : ويدل مما تقدم على إمكانية تنمية أموال الزكاة بمشاريع يوزع ريعها على هذه الأصناف وكما أشار النبي - صلى الله عليه وسلم- على الفرد الذي ينمي ماله فلابد للأموال الزكاة من تنمية حقيقية لتسهم في حل مشاكل المجتمع اليوم ونجد أن دولة تركيا ندها كهذا مشاريع تنموية للأموال الزكاة وأموال الوقف على حد سواء لتعميم الفائدة على أكبر قدر ممكن .

المبحث الرابع

التنمية الاقتصادية للتجارة في السنة النبوية

مفهوم التجارة وصفتها في المنهج الإسلامي :

استقلت لفظة التجارة من تجر يتجر تجرا وتجارة والرجل تاجر والجمع تجار[1] .

ومعناها الشراء والبيع لتحقيق الربح في الأموال[2] .

ويعد ابن خلدون التجارة : محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا كانت السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش[3] وبعد ذلك يحدد صفات التاجر وهو البصير بالتجارة فينقل ما يحتاج إليه السوق حتى وإن كانت من البلاد البعيدة .

وبذلك فهي وسيلة مهمة ولعلها رئيسة لتلبية ما تحتاجه متطلبات حياة الإنسان ، ويبدو إن هناك من أوضح أن العلة لقيام التجارة هي : لولا أن الله تعالى خص بلطفه كل بلد من البلدان وأعطى كل إقليم من الأقاليم بشيء منعه غيرهم لبطلت التجارات وذهبت الصناعات ، ولما تغرب أحد ولا سافر رجل ولتركوا التهادي وذهب الشراء والبيع والأخذ والعطاء إلا أن الله أعطى كل صقع في كل حين نوعا من الخيرات ومنع الآخرين يسافر هذا إلى بلد هذا ويتمتع قوم بأمتعة قوم يعتدل القسم وينتظم التدبير[4] .

---

(1) لسان العرب 89/4.

(2) ينظر : بدائع الضائع للكاساني 68/6.

(3) المقدمة 477.

(4) في الفكر الاقتصادي الإسلامي صفحة 56 .

أخلاقيات التجارة والترغيب فيها :

على جميع التجار أن يلتزم بأخلاق الإسلام في التعامل والبيع والإيفاء بالعهود والصدق وعدم الغش وما إلى ذلك لان هذه الأخلاقيات تديم عمل التجارة وتنميه ولا سيما في بلادنا الإسلامية .

وقال الله تعالى (*لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ*)[1] أي من التجارة وطلب الرزق مع الحج وغيرها من الآيات الدالة على التجارة ، وقد أكد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم- على وجوب أن يلتزم التاجر بالصدق والأمانة لأنها صفة المسلم الحقيقي وعدم التحايل واكتساب الأموال بغير وجه حق .

فعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إن التجار هم الفجار ، قال رجل يا نبي الله ألم يحل الله البيع ؟ قال: إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأثمون [2].

وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال : كنا نبتاع الأوساق بالمدينة وكنا نسمى السماسرة قال : فأتانا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمانا بإسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا فقال : يا معشر التجار إن هذا يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة [3] .

---

(1) سورة البقرة الآية 198 وزبدة التفسير للأشقر صفحة 39 .
(2) أخرجه الإمام احمد 428/3 والحاكم 8/2 (2145) وقال صحيح الإسناد
(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 476/8 (15961) .

وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفات التاجر الصادق حيث قال : ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء حسن الطلب ، وشر التجار من كان سيء الطلب [1] .

وبذلك لا بد على التاجر أن يكون دينه الصدق ، وفي السياق نفسه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة [2]) .

فلا بد من هذه الشروط في التاجر حتى تنما تجارة وتستديم فإن التاجر الكذوب تستبعد عنه الناس بعكس التاجر الصدوق وهذا أساس إدامة عمل التجارة .

تنمية التجارة :

نجد أن أهمية التجار في المنهج الإسلامي وان أوائل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا تجارا يعملون في التجارة فوجههم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى تنمية التجارة وكانت مكة مركزا تجاريا ضخما وكذلك المدينة وعمل أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم وغيرهم بالتجارة .

فلا بد أن نقتدي بهم ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكلاهما بدري [3] .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : عن عمل أبيها : كان رجلا تاجرا يغدوا كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع [4] .

---

(1) أخرجه الإمام احمد 63/10 .
(2) أخرجه ابن ماجة (2139) .
(3) الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده 298/18 .
(4) الأثر أخرجه الإمام احمد في مسنده 355/1 .

وعمل كثير من الصحابة رضي الله عنهم في التجارة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم [1] .

ويبدوا أن التجارة ازدهرت واتسعت في زمنهم فأدت إلى كثرة الأسواق وتنوعها ونشاطها ، وهذا يعني لا بد من وجود الأسواق لتمشية البضاعة من حيث العرض والطلب وكان هذا موجودا في زمن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم - .

وقد وردت بعض أسماء الأسواق في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها سوق عكاظ وسوق ذي المجاز وسوق بني قينقاع ، وخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدعاء للذين يخرجون باكرا – أي في أول النهار – للعمل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (اللهم بارك لأمتي في بكورها [2]) وهذا سبب على تنمية التجارة وتطويرها وإدامتها .

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يراقب الأسواق وما يجري فيها كما روى ذلك عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون (3) .

---

(1) الأثر أخرجه الطبراني في تاريخه 354/2 . والصفق : الضرب الذي يسمع له صوتا ومنه التصفيق باليد ، وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده ويقال ربحت صفقتك للشراء وصفقة رابحة . ينظر مختار الصحاح صفحة 365 .

(2) الحديث أخرجه أحمد 431/3 ، والطبراني في الكبير 24/8 (7277) ، وأبو داوود في سننه (2606) والترمذي في سننه (1212) وقال: حسن .

(3) ينظر : مسند الإمام أحمد 440/12 .

وكان رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – يرشد ويعلم ويؤنب من يحاول التدليس أو إتباع وسائل الخداع والغش في البيع أو التجارة ، أذ أنكر على بائع الطعام أن يجعل ما أصابه المطر وأصبح فيه عيب في وسط الصبرة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – مر برجل يبيع طعاما فسأله : كيف تبيع ؟ فاخبره ، فأوحي إليه : أدخل يدك فيه ، فأدخل يـده فإذا هو مبلول فقال رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – : (ليـس منا من غـش [1]) .

وبذلك فإن رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – مارس مهمات الحسبة وما هي إلا لتنمية التجارة وإدامتها وابتعادها عن الغش والخداع .

كل ذلك كان يتمثل بالتجارة الداخلية وتنميتها .

أما التجارة الخارجية : أشارت الأحاديث النبوية الشريفة إلى النشاط التجاري وانطلقت التجارة من المدينة المنورة إلى بقاع الأرض واستمرت التجارة مع بلاد الشام حتى في العصور التي تلت عصر الرسالة ، وكذلك هناك تجارة مع اليمن ومصر وكانت لها مواثيق وعهود من خلالها قام النظام الاقتصادي بأبرز قيامه من حيث تنمية التجارة وتبادل البضائع وما إلى ذلك .

فمن خلال ما أسلفنا من الكلام على التجارة يثبت لنا أن رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – كان يهتم بالتجارة وينميها ويحافظ عليها ويوجها الوجه الصحيحة ويجعل عليها المراقبين ويفتح حدود التجارة مع الداخل والخارج بضوابط الشرع مع الالتزام بالأخلاق التي أكد عليها رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – فكل هذه تنمية وإيدامة للتجارة ، وعلى التجار اليوم أن ينهلوا من معين الإرث النبوي الشريف .

وأسس رسـول الله – صلى الله عليـه وسلم – قوانين البيوع والشراء وجعل الأسواق للتعامل والبيع من نهجه الشريف في ذلك وفق الشريعة .

ونسأل الله التوفيق والتنمية وإدامتها على بلادنا الإسلامية ليعم الخير والرفاهية على جميع المسلمين ، اللهم أمين .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه (3452) وابن ماجه في سننه (2224) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبيــــاء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فأن لكل بحث خاتمة تنتهي به ، وقد خرجت من هذا البحث بأهم النتائج الآتية :

1 -إن الله تعالى قد أكرم الإنسان بخلقه من الأرض واستخلافه فيها وتسخير جميع خيراتها لمصلحة هذا الإنسان بشرط أن تكون الإفادة منها عن طريق شرعه .

2 -الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة لم يغفل جانبا منها .

3 -السنة النبوية غنية بالموضوعات التي يمكن لنا أن نستخلصها ونستفيد منها فعلى الباحثين والمهتمين أن يوجهوا جهودهم إلى استخراج الأحاديث التي تخدم الموضوعات التي تهم الناس في وقتنا الحاضر مثل موضوع التنمية الاقتصادية في السنة النبوية وغيرها من المواضيع .

4 -عظمت الشريعة الإسلامية ، فيوم طبقت كان المجتمع الإسلامي مجتمعا قويا تفيض خيراته وينعم الناس بالخير والبركات .

5 -ضرورة التكافل بين المجتمعات الإسلامية اليوم لتحقيق التنمية المنشود في الاقتصاد وغيره .

6 -اهتمام الإسلام البالغ بموضوع التنمية ، إن كانت زراعية أو تجارية أو مالية وغير ذلك .

7 -إن روعة الإسلام تجلت بالربط الوثيق بين الجانبين الروحي والمادي في جميع مجالات الحياة وتحقيق التوازن بين هذين الجانبين .

8 -يتجلى موضوع التنمية إن كانت زراعية أو تجارية أو غير ذلك بأنواعها وجعلها تنميتها عبادة يتقرب بها المسلم لله عزوجل وينعم بالأجر والثواب .

9 -اعتبر الإسلام أن العمل من وسائل التملك المشروع وشجع عليه .

10- عملت الشريعة الإسلامية على إيجاد جميع الطرق التي تؤدي إلى تطوير التنمية وتحقيق أهدافها .

11- إن عناصر الإنتاج في الإسلام هما العمل ورأس المال ، والتلازم بين هذين العنصرين مهم جدا ، بل انه لا قيام لأحدهما بفقد الأخر ولا تنمية ما لم يتلازما .

12- تقديم الدعم الكامل من الحكومة لتحقيق التنمية المنشود .

13- تطبيق كافة الأخلاقيات الإسلامية في البيع والشراء والتعامل والصدق لأنها سبب في ديمومة التنمية وتطويرها وعدم إنقطاعها .

14- منهج الإسلام في التنمية الزراعية والتجارية والمالية ذو أثر فعال في علاج المشكلة الاقتصادية ، ويجب على الدولة الإسلامية أن تتبناه بدل من الاتجاه نحو المناهج الرأسمالية التي زادت المشكلات الاقتصادية تفاقما .

15 – على الدولة وضع سياسة شاملة للتنمية مستنبطة من شرع الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1 -القرآن الكريم .
2 -مقدمة في اقتصاد التنمية للدكتور سالم توفيق والدكتور محمد صالح تركي القريشي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد جامعة الموصل- .
3 -ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن علي السميـــح ط1 سنة 1983 .
4 -لسان العرب لابن منظور الإفريقي ، ط2 سنة 1993 دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .
5 -مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق الشيخ هادي حسن حمودي ط1 سنة 1985 ، منثورات معهد المخطوطات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
6 -دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، مع دراسة خاصة على المجتمع الأردني : جمال احمد عبده رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة سنة 1982 .
7 -التنمية في الوطن العربي ، النظرية والتطبيق
8 -دراسات حول التنمية في الوطن العربي ، عادل فهمي بدر ، مؤسسة الخدمات العربية 1988 .
9 -التنمية في الاقتصاد الإسلامي للباحث عبد الأمير كاظم صالح المياحي – كلية الشريعة – جامعة بغداد سنة 1987 وهي رسالة ماجستير .

10- التنمية المستقلة ، المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج دراسة مقارنة في أقطار مختارة : سعد حسين فتح الله ، ط1 سنة 1995 ، مركز دراسات البعثة العربية .

11-. نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة للدكتور يوسف حلباوي والدكتور عبد خرابشة .

12- الموارد الاقتصادية : للدكتور محمد عبد العزيز عجمية ، دار الجامعات المصرية سنة 1978 .

13- دراسات في الموارد الاقتصادية للدكتور جمال أزهر سعيد السماك ط1 سنة 1978 جامعة الموصل

14- المراسيل لأبي داوود سليمان بن الأشعث ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ط1 سنة 1408 هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت – .

15- المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 سنة 1990 دار الكتب العلمية - بيروت- .

16- مسند أحمد بن حنبل : تصنيف الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر

17- المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق الصفاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 سنة 1972 ، منشورات المجلس العلمي .

18- المعجم الكبير : لأبي القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ط2 سنة 1983 ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل- .

19- المعجم الوسيط : إخراج إبراهيم مصطفى أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع – إسطنبول – تركيا .

20- مختار الصحاح لمحمد الرازي ، ترتيب محمود الخاطر ط1 سنة 1400 هـ دار الكتاب المصري ودار الكتاب العربي

21- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث، القاهرة .

22- المال وطرق إستثماره في الإسلام للدكتور شوقي الساهي ط2 سنة 1984 .

23- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المنادي ، ط1 سنة 1956 المكتبة التجارية الكبرى مصر .

24- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي دراسة المقولتي العمل والملكية ، محسن خليل ، ط2 سنة 1986 دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد - .

25- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط2 سنة 1998 دار السلام الرياض .

26- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ط1 سنة 1998 دار السلام الرياض .

27- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت 1970 .

28- شرح مشكل الآثار : لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط1 سنة 1399 هـ دار الكتب العلمية بيروت .

29- السنن الكبرى للنسائي ، دار الكتب العلمية بيروت .

30- سنن ابن ماجه ، دار الكتب العلمية بيروت .

31- سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية بيروت .

32- سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية بيروت .

33- الخراج للقاضي أبي يوسف ، ط4 سنة 1392 هـ الطبعة السلفية القاهرة .

34- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، منشورات زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ،القاهرة 1971 .

35- الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط1 سنة 1986 دار الكتب العلمية بيروت .

36- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط1 سنة 1961 مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

37- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر بيروت .

38- المقدمة لابن خلدون ، دار الفكر بيروت .